

وعلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 44 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قررت ما يلي:

**الفصل الأول -** يدفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الوثائق الإدارية الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 128 رابعا من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، وفقا للتعريف المضبوطة بالفصل 117 من نفس المجلة، بواسطة وصولات خلاص تسلمها قباضات المالية.

**الفصل 2 -** إضافة إلى الوثائق المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار، يدفع معلوم الطابع الجبائي بواسطة وصولات خلاص تسلمها قباضات المالية بالنسبة إلى الوثائق التالية:

- سندات القروض،
  - شهادات الجنسية،
  - أوامر التجنيس،
  - شهادات الإقامة (السكنى)،
  - شهادات الإعلام بالضياع.
- يدخل هذا الفصل حيز النفاذ في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- الفصل 3 -** تتضمن وصولات الخلاص المشار إليها بالفصلين الأول و2 البيانات التالية:
- عدد الوصل وتاريخه،
  - اسم ولقب المعني بالأمر ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم جواز سفره أو معرفه الجبائي،
  - مبلغ المعلوم المستوجب،
  - الوثيقة موضوع الخلاص،
  - ختم قباضة المالية وإمضاء القابض.
- الفصل 4 -** تكون وصولات الخلاص صالحة لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ تسليمها.

**الفصل 5 -** لا يطبق هذا الإجراء على الوثائق المسلمة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وعلى الوثائق التي يتم استخلاص معلوم الطابع الجبائي الموظف عليها عبر منظومة الدفع الإلكتروني على الخط.

**الفصل 6 -** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير المالية المؤرخ في 2 أوت 2013، المتعلق بمراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

**الفصل 7 -** يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 23 ماي 2022.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

**قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 23 ماي 2022 يتعلق بضبط ميدان تطبيق وشروط ووثائق إثبات النفقات المؤداة بوسائل الدفع الإلكتروني.**

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 44 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 28 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط الحد الأقصى لمبلغ النفقات الطفيفة التي يمكن تسديدها بصفة مباشرة بواسطة وكالات الدفعات.

قررت ما يلي:

**الفصل الأول -** يمكن لأمري الصرف والمحاسبين العموميين في إطار التشريع الجاري بها العمل تأدية النفقات بواسطة البطاقات الإلكترونية المرتبطة بالحسابات الجارية البريدية للمحاسبين العموميين.

وعلى الأمر عدد 1933 لسنة 1993 المؤرخ في 20  
سبتمبر 1993 المتعلق بجائزة العامل المثالي وخاصة الفصل 3  
منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 3 من  
الأمر المتعلق بجائزة العامل المثالي المشار إليه أعلاه.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تسند جائزة العامل المثالي بعنوان سنة  
2021 للعمالّ الأجراء في القطاعين الخاص والعمومي الخاضعين  
لمجلة الشغل والمذكورة أسماؤهم بالقائمة الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

قائمة العمالّ المحرزين على جائزة العامل المثالي للعمالّ  
الأجراء في القطاعين الخاص والعمومي والخاضعين لمجلة  
الشغل بعنوان سنة 2021

- كمال الورغمي : الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية (ولاية تونس)

- حنان بالساسي حرم بن مراد: شركة فستيون الكترونك  
تونيزيا (ولاية بن عروس)

- نبيهة الجبالي : الاتحاد التونسي لإعانة الأشخاص القاصرين  
زهنيا بالمرناقية (ولاية منوبة)

- قيس ورتتاني : مجمع الويك-ميك للتصدير (ولاية بنزرت)

- لطفي ورتاني : الشركة التونسية للكهرباء والغاز (اقليم  
جندوبة)

- حاتم حريق : شركة ليوني ويرينغ سيستامز تونس (ولاية  
سوسة)

- لطفي عمار : الشركة التونسية للكهرباء والغاز -اقليم  
المكنين (ولاية المنستير)

- لطفي الجهيناوي : العامة للمصبرات الغذائية (ولاية  
القيروان)

- محفوظ سعودي : البريد التونسي (ولاية القصرين)

كما يمكن لوكلاء الدفوعات خلاص النفقات المكلفين  
بتسديدها بواسطة البطاقات الالكترونية المرتبطة بحساباتهم  
الجارية البريدية.

يمكن أن تؤدي هذه النفقات بالبطاقات الالكترونية عن طريق  
مطرفيات الدفع أو عن طريق الانترنت.

الفصل 2 - لا يمكن استعمال البطاقة الالكترونية لسحب  
الأموال نقدا.

الفصل 3 - يجب خلاص النفقات في حدود الرصيد المتوفر  
بالبطاقة الالكترونية على أن لا يتعدى هذا الرصيد سقف 2000  
دينار.

الفصل 4 - ترفق كل نفقة منجزة بواسطة البطاقة الالكترونية  
بجميع المؤيدات المثبتة لها طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها  
العمل يضاف لها وجوبا المقتطع المستخرج من مطرفية الدفع  
والمسلم من طرف المستفيد أو الوثيقة التي تثبت الخلاص  
والمستخرجة من الإنترنت.

الفصل 5 - يتحمّل المحاسب العمومي ووكيل الدفوعات  
مسؤولية استعمال وحفظ البطاقة الالكترونية.

الفصل 6 - يتعين على وكيل الدفوعات إرجاع البطاقة إلى  
المحاسب المعين لديه عند إعفائه من مهامه.

كما يتعين على المحاسب العمومي عند إنهاء مهامه أو نقلته  
إلى مركز محاسبي آخر تسليم بطاقته لخلفه بمناسبة عملية تسليم  
وتسلم المهام.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 23 ماي 2022.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 ماي 2022  
يتعلق بإسناد جائزة العامل المثالي للعمالّ الأجراء في  
القطاعين الخاص والعمومي والخاضعين لمجلة الشغل بعنوان  
سنة 2021.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22

سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،